محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/١٦٩٤
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اديب الجلامدة
وعضوية القضاة السادة
اسماعيل العمري ، عبد الرحمن البنا ، محمد المحاميد ، جهز هلسة

==========

التمييز الأول :-

المميـــــزة : شركة العرب للتأمين على الحياة والحـــوادث /وكيلـــها المحامي حسين قطيشات

المميز ضدها : زكية فهمي عبد الرحيم النمر /وكيلاها المحاميان بـــهاء حكمت حازم ربحي

التمييز الثاني :-

المميـــــزة : شركة القدس للتأمين المساهمة العامة المحدودة /وكيلـــها المحامي راتب الجنيدي

المميز ضدهما :

١- زكية فتحي عبد الرحيم /وكيلها المحامي بهاء حكمت

٢- محمود زياد خلف الساعي /وكيله المحامي نعمان الطباخي

التمييز الثالث :-

المميـــــزة : زكية فهمي عبد الرحيم النمر /وكيلاها المحاميان بـــهاء حكمت وحازم ربحي

المميز ضدهم :

١- شركة العرب للتأمين على الحياة /وكيلها المحامي حسين قطيشات
٢- محمد زياد خلف الساعي /وكيله المحامي نعمان الطباخي
٣- شركة القدس للتأمين / وكيلها المحامي راتب الجنيدي

قدم في هذه القضية ثلاث تمييزات الأول بتـــاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٥ مـــن وكيل المميزة شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث .

والثاني بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٧ من وكيل المميزة شركة القـــدس للتـــأمين م.ع.م .

والثالث بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١ من وكيل المميزة زكية فهمي عبد الرحيـــم النمر .

وذلك للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بالقضيـــة رقم ٩٩/١٥٦٣ فصل ٢٠٠٠/٣/٢٩ والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٩٢/٣٣٥٣ فصل ٩٩/٤/٦ والحكم بإلزام المستأنف ضدهم بالتكافل والتضامن بمبلغ ألف وخمسماية دينار تدفع للمدعية مع تضمينـــهم الرسوم والمصاريف النسبية وعدم الحكم لها بأتعاب محاماة كونها خسرت نصـــف مطالبتها من دعواها .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها مـــن حيـــث قضائها بفسخ قرار بداية عمان كون قرار محكمة الدرجة الأولـــى متفقاً مع الواقع والقانون .
٢- وعلى سبيل التناوب أخطأت محكمة الاســـتئناف بالنتيجـــة التـــي توصلت إليها من حيث قضائها بفسخ قرار محكمة بدايـــة حقـــوق عمان حيث أن قرار محكمة الدرجة الأولى جاء متفقاً مـــع أحكـــام الواقع والقانون .

٣- وعلى سبيل التناوب أخطأت محكمة الاســـتئناف بالنتيجـــة التـــي توصلت إليها كون الاتفاق لا ينطبق ومنطوق أحكام المادة ٣/٩٢٤ من القانون المدني .

٤- وعلى سبيل التناوب أخطأت محكمة الاســـتئناف بالنتيجـــة التـــي توصلت إليها حيث قضت بإلزام المميزة مع آخرين مبلـــغ (١٥٠٠) دينار مخالفة بذلك ما ورد في شهادة عقد التأمين .

٥- وعلى سبيل التناوب أخطأت محكمة الاســـتئناف بالنتيجـــة التـــي توصلت إليها من حيث قضائها بنقصان قيمة السيارة كون نقصـــان القيمة غير مشمول أيضاً .

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها مـــن حيـــث قضائها بإلزام المميز بالمبلغ المدعى به ودون الالتفـــات إلـــى أن هناك تأمين يغطي أضرار الغير لدى شركة القدس للتأمين .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميز موضوعاً وتضمين المميز ضدها الرسوم والمصاريف والأتعاب .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف في معالجة السبب الأول مـــن أســـباب الاستئناف المقدم من الشركة المميزة والمتعلق برد طلب الممـــيزة الثاني بإدخال المميزة كشخص ثالث لعلة مرور الزمن .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف فيما ذهبت إليه لاحتساب مـــدة التقـــادم استناداً إلى تاريخ تقديم الطلب أو تاريخ تسجيله لدى قلم المحكمة .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف فيما ذهبـــت إليـــه مـــن أن التعـــرض لموضوع الدعوى يمنع المميزة من الدفع بمرور الزمن .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بإلزام الشركة الممـــيزة بمبلـــغ (١٥٠٠) دينار بالتضامن والتكافل مع شركة العرب للتأمين .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف في توزيع التعويض ما بيـــن الممـــيز ضدها والشركة المميزة والآخرين بنسبة ٥٠% في حين أن مخالفة المدعية لقانون السير المتعلقة بأولويات المرور كانت هي الســـبب

المنتج في وقوع الحادث والأضرار التي لحقت في سيارة كل مـــن المميز ضدها وسيارة المدعى عليه الثاني .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميز موضوعاً وتضمين المميز ضدهما الرسوم والمصاريف والأتعاب .

وتتلخص أسباب التمييز الثالث بما يلي :-

١- أخطأت محكمتا الاستئناف والبداية بعدم إلـــزام المدعـــى عليـــهم بتعويض المميزة عن كافة الأضرار التي أصابتها نتيجة الحـــادث الذي تعرضت إليه رغم أن الخبير الفني كان قـــد أكـــد لمحكمـــة الدرجة الأولى بأن الإصلاحات التي أجريت للسيارة لـــم تعيدهـــا لوضعها السابق .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف في تنزيل مبلغ (١٥٠٠) دينار من بـــدل نقصان قيمة سيارة المميزة بزعم أنها تتحمل ٥٠% من المســـؤولية عن الحادث وذلك على الرغم من عدم وجود أية بينـــة تؤيـــد مـــا ذهبت إليه المحكمة في النسبة التي حددتها .

٣- وبالتناوب فإن المميزة قد أثبتت دعواها واستحقاقها للتعويض عـــن كافة الأضرار التي أصابتها بالبينة الكافية .

٤- وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الحكم للمميزة بأتعـــاب محاماة رغم أنها بقرارها كانت قد ألزمت المدعى عليهم بدفع مبلـــغ ١٥٠٠ ديناراً للمميزة .

٥- وبالتناوب فإن القرار المميز يفتقد التعليل والتسبيب الصحيح علـــى الأقل فيما يتعلق بنسبة مشاركة المميزة بالحادث موضوع الدعوى.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شـــكلاً نقـــض القـــرار المميز موضوعاً وتضمين المميز ضدهم الرسوم والمصاريف والأتعاب .

بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٧ قدم وكيل المميز ضده الثاني لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة شكلاً ورد التمييز وتضمين المميـــز الرســـوم والمصـــاريف والأتعاب .

الـــقـــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة الدعوى تتحصل فـــي أن المدعيـة زكية النمر أقامت هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليهم شـــركة العـــرب للتـــأمين ومحمد زياد خلف علي الساعي وشركة القدس للتأمين لمطالبتهم بالتعويض عـــن الضرر الذي لحق بسيارتها مؤسسة دعواها على أنها تملك الســـيارة المرسيدس رقم ٢١٠٣٩٩ نوع ١٩٠ موديل ٨٤ وقد تعرضت للصدم من قبل السيارة بكـــب آب رقم ٨٠٣٧٣ التي يقودها المدعى عليه محمد زياد وهو مالك البكـــب وذلـــك نتيجة السرعة الزائدة لحقت بها أضرار مادية وأن السيارة الصادمة مؤمنة تأمينـــاً شاملاً لدى المدعى عليها الأولى شركة العرب للتأمين وكذلك مؤمنة تأمينـــاً ضـــد الغير لدى المدعى عليها شركة القدس للتأمين التي تمّ إدخالها بالمحاكمة .

وبتاريخ ٩٩/٤/٦ أصدرت محكمة بداية الحقوق قرارها رقم ٩٢/٣٣٥٣ يقضي برد الدعوى عن المدعى عليها شركة العرب للتأمين وإلزام المدعى عليهما محمد خلف الساعي وشركة القدس للتأمين بأن يدفعا للمدعية بالتكافل والتضـــامن مبلغ ٣٠٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف والأتعاب .

لم ترتض المدعية والمدعى عليها شركة القدس بهذا القرار فطعنـــا فيـــه استئنافاً فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٩٩/١٥٦٣ تـــاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٩ يقضي بفسخ القرار المستأنف بإلزام المدعى عليهم جميعاً بالتكافل والتضامن بـــأن يدفعوا للمدعية مبلغ ألف وخمسماية دينار وتضمينهم الرسوم والمصاريف النســبية وعدم الحكم بأتعاب محاماة .

لم يلاق هذا القرار قبولاً من أطراف الدعوى جميعاً فطعنوا فيه بـــالتمييز الماثل للأسباب الواردة في لائحة كل منهم .

وفي الموضوع /وعن التمييز المقدم من شركة القـــدس للتـــأمين وعـــن السبب الرابع نجد أن المدعى عليه محمد زياد الساعي كان قد تقدم بالطلب رقـــم ٢٦٢/ط/٩٥ لإدخال شخص ثالث في الدعـــوى وهـــي شـــركة القـــدس للتـــأمين (المميزة) بما له من حق الرجوع عليها .

وفي جلسة ٩٥/٦/٢١ أصدرت محكمة بداية الحقوق قرارها بالموافقـــة على الإدخال أعمالاً لأحكام المادة ١١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

يستنتج من أحكام هذا النص ما يلي :-

أ- أن دعوى الشخص الثالث هي دعـــوى مستقلة عـن الدعـوى الأصلية.

ب- أن دعوى الشـــخص الثـالث تنحصـــر الخصومـــة فيـها بيـن المدعى عليه الثاني والشخص الثالث بينما أن الدعـــوى الأصليـة تنحصر الخصومة فيها بين المدعي الأصلي والمدعي عليه .

جـ- ثبوت الدعوى الأصلية يوجب الحكم للمدعي على المدعى عليـــه وثبوت دعوى الشخص الثالث يوجب الحكم للمدعى عليـــه علـــى الشخص الثالث .

د- لا علاقة بين المدعي الأصلي والشخص الثالث ولا يجوز الحكـــم للمدعي على الشخص الثالث لأن دعوى المدعي ليست موجهة ضد الشخص الثالث .

وبناءاً عليه وحيث أن محكمة الاستئناف حكمت للمدعية الأصلية علـــى الشركة (المميزة) وهي شخص ثالث مختصم من قبل المدعى عليه الثـــاني فقـط لغايات المادة ١١٣ من الأصول المدنية ، فتكون قد خلطت بين دعوتين منفصلتيـن وخرجت عن حدود الخصومة في كل منهما وحكمت فيها لغير الخصـــم الحقيقـي للشخص الثالث وهو المدعى عليه وليست المدعية ويكون حكمها علـــى المدعـى عليه وعلى الشركة (المميزة) بالتضامن والتكافل للمدعية مخالفاً للأصول والقـانون وهذا السبب يرد عليه .

وعن السبب الخامس نجد أن الحكم الجزائي رقم ٩٢/٥٧١ قـــد قضـى بإدانة المدعية بجرم مخالفة أولوية المرور وإدانة المدعى عليـــه الثـاني بجـرم السرعة الزائدة .

وحيث أن محكمة الاستئناف قامت بتوزيع التعويض بنسبة ٥٠% علـــى كل واحد من السائقين أعمالا لأحكام المادة ٢٦٥ من القانون المدني دون إجـــراء

الخبرة الفنية لتحديد نسبة الخطأ الذي ارتكبه كل واحد من السائقين إذ فـــي هـذه الحالة لا يسأل كل منهما إلاّ عن الضرر الحادث بخطئه وإلى هذا ذهب الاجتـــهاد القضائي بالقرار الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ٩٨/١٥٢٨ تـــاريخ ٩٨/٩/١٠ .

وعليه يكون القرار المميز واقعاً في غير محله من هـــذه الجهـــة وهـــذا السبب يرد عليه .

وعن باقي أسباب التمييز ومحصلها النعي على محكمة الاستئناف عـــدم رد الدعوى لمرور الزمن .

وحيث أن المادة ٢/٢٧٢ من القانون المدني تنص على أنـــه إذا كـــانت الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد انقضـــاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابعة فإن دعوى الضمـــان لا يمتنـــع ســـماعها إلاّ بامتناع سماع الدعوى الجزائية .

وحيث أن الفقرة الأولى من المادة المذكورة تقضي بأن دعوى الضمـــان الناشئة عن الفعل الضار لا تسمع إذا انقضت ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيـه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه .

وحيث أن المادة ٩٣٢ من القانون المدني قد نصت على أنـــه لا تســـمع الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء ثلاث سنوات على حـــدوث الواقعـــة التي تولدت عنها أو على علم ذي المصلحة بوقوعها .

وحيث أن الدعوى الجزائية أقيمت بمواجهة المدعيـــة والمدعـــى عليـــه الثاني فإن دعوى الضمان الحالية لا يمتنع سماعها إلاّ بامتنـــاع ســـماع الدعـــوى الجزائية .

وحيث أن الحكم الجزائي صدر في ٩٢/٥/١٧ وطلـــب الإدخـــال قـــدم بتاريخ ٩٥/٣/٢٦ أي قبل مرور الزمن المشار إليه فيكون ما ورد بهذه الأســـباب مخالفاً للقانون والواقع ويتعين ردها .

وعن التمييز المقدم من شركة العرب للتأمين وعن أسباب التمييز جمعـــاً باستثناء السبب الخامس ومحصلها واحد وهو النعي على الحكم المميز عدم الأخـــذ بما ورد بعقد التأمين الشامل للمركبة العائدة للمدعى عليه محمد زياد الذي اســـتثنى المسؤولية المدنية من التأمين .

وحيث أن الاجتهاد القضائي استقر على أن التأمين الشامل هو التـــأمين الذي تلتزم بموجبه شركة التأمين بالتأمين على الأشخاص والتأمين عن الأضـــرار بنوعيه وهو التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية المدنية .

وحيث أن إدعاء الجهة المميزة باستثناء المسؤلية المدنيـــة مـــن عقـــد التأمين الشامل يخالف ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في مفهوم هذا النوع مـــن التأمين مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن السبب الخامس نجد أن شركة التأمين مسؤولة عن نقصـــان قيمـــة السيارة المضرورة استناداً إلى عقد التأمين بعد أن ثبت أن الحادث حصل خـــلال سريان عقد التأمين الشامل ، وعليه يكون ما ورد بهذا الســـبب مخالفـــاً للقـــانون ويتعين رده .

وعن التمييز المقدم من المدعية وعن السببين الأول والثـــالث نجـــد أن الاجتهاد القضائي ذهب إلى أن تقدير نقصان السيارة المتضررة يتم عـــن طريـــق احتساب الفرق بين قيمتها بتاريخ الحادث قبل الصدم وقيمتها بعد إصلاحـــها مـــن جراء الحادث وعليه يكون تقدير الخبير لنقصان قيمة السيارة بالفرق بين قيمتـــها بتاريخ الحادث قبل الصدم وقيمتها بعد إصلاحها متفقاً والقانون وهذين ســـببين لا يردان على الحكم المميز ويتعين ردهما .

وعن السببين الثاني والخامس نجد في ردنا على أسباب التمييـــز المقـــدم من شركة القدس للتأمين ما يكفي للرد عليها .

وعن السبب الرابع نجد أن الحكم بأتعاب المحامـــاة يتوقـــف علـــى مـــا ستتوصل إليه محكمة الاستئناف على ضوء ردنا على التمييز المقدم من المدعـــى عليهم فيكون البحث بهذا السبب سابقاً لأوانه في هذه المرحلة .

لهذا نقرر نقض الحكم المميز وإعادة القضية لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر في ٢٩ رجب سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/١٠/٢٦م

عضو عضو القاضي المترئس

رئيس الديوان عضو مخالف عضو

دقق

ن.م

قرار المخالفة المعطى من القاضي السيد جهز هلسة في القضية التمييزية الحقوقية رقم ٢٠٠٠/١٦٩٤

أتفق مع الأكثرية المحترمة فيما توصلت إليه في ردها على التمييـــزين المقدمين من شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث ، وشركة القدس للتـــأمين المساهمة العامة .

إلاّ أنني أخالفها فيما توصلت إليه في ردها على السببين الأول والثـــاني من التمييز المقدم من المدعية زكية فهمي عبد الرحيم النمر من أن تقدير نقصـــان قيمة السيارة المتضررة بسبب الحادث الذي تعرضت له يتم عن طريـــق حســـاب الفرق بين قيمتها بتاريخ الحادث قبل الصدم وقيمتها بمعد إصلاحها مـــن جـــراء الحادث .

وأرى أن الاجتهاد القضائي ومنذ صدور قرار الهيئة العامـــة لمحكمـــة التمييز رقم ٩١/٨٤٥ تاريخ ٩٢/٥/٣١ قد استقر على أن نقصان قيمـــة الســـيارة المتضررة بسبب حادث الصدم يتم عن طريق حساب الفرق بين قيمتـــها بتـــاريخ الحادث قبل الصدم وقيمتها بعد الصدم مباشرة ذلك أن قيمة السيارة بعد الإصـــلاح قد تزيد عن قيمتها قبل الصدم .

وعليه فإني أرى أن يكون نقض الحكم الممـــيز لـــهذا الســـبب وإعـــادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لتقدير نقصان قيمة السيارة موضوع الدعوى وفقـــاً لما ذكرت .

قرارا صدر في ٢٩ رجب سنة ١٤٢١ هـــ الموافق ٢٠٠٠/١٠/٢٦م

رئيس الديـــوان

عضو مخالـــف

دقق

ن.م